

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/١٥
التاريخ: ١٩/١/١٤٤١هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤١/١٥٠) بتاريخ ٣/٩/١٤٤٠هـ، ورقم (٥٠/١٩٤) بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) بتاريخ ١٨/١/١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٨هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" إلى تعريف الجهات ذات العلاقة الوارد في المادة (الأولى).

٢- إضافة فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (الثامنة)، لتصبح المادة بالنص الآتي:

"١- على كل من المصمم والمنفذ والمشرف الالتزام بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه وفق الكود.

٢- يكون المصمم المشرف على تنفيذ البناء، والمنفذ، مسؤولين بالتضامن عن تعويض

المالك عما يحدث خلال مدة معينة من تهدم كلي أو جزئي فيما أقيم من بناء،

وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته بما في ذلك العيوب الخفية، وتحدد اللوائح

الأحكام اللازمة لذلك."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز



٣- حذف عبارة "وتعد شهادة الإشغال شرطاً أساساً لإيصال الخدمات" الواردة في عجز المادة (التاسعة)، لتصبح المادة بالنص الآتي: "لا يجوز إشغال البناء إلا بموجب شهادة إشغال بحسب تصنيف الإشغال الوارد في الكود، ووفقاً للإجراءات والمدد التي تحددها اللوائح".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود